mroftalp htehaB ni knil muideM

سلسلة الهدي والنور }}077{{ سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

طيب انت بتقول لا تتكلم عن القصف ويتكلم عن الجمع. نعم. اي اي ما اهم في رأيك اما القصر فيقول نحن على رأي انني اتصلت حيدها حيدها سجل عليك حيدها انتبه ما يسجل عليك حيدة - 00:00:00

لان السؤال كان اي ما اهم عندك اذكر ماذا كان جوابك اه فهذا هو الجواب انا بقول بقولك كلاهما مهم لكن السؤال فان ما اهمه الجواب ما اظنه بعدين ريح بالك انت ريح بالك - 00:00:23

انت اجبي ما عندك ان كنت على صواب فنحن معك وكنت على خطأ فنحن معه. بمعنى ندلك على الخطأ لتكون على الصواب ايهما اهم الجمع هذا هيك البركة القصد ناقشتم - 00:00:51

دعك دعك واياهم. الان انت قدم رأيك في الموضوع هو غير ووصل الى لا يجوز. لا يجوز. بالقصد اتصل منه شايف انك تحكي يكون هذا من حظك ولو انك على خطأ - 00:01:26

وكما يقول يعني ربما عصية اسكندراني ولا ايه؟ ايوا ربما معصية جرت اورثت ربما اي وخير من طاعتنا. ايوة القضية بالعكس يا استاذ اولا الجمع والقصر بالنسبة للمسافرين امران متلازمان - 00:01:52

من حيث الجواز من كان مسافرا جمع وقصر اه واذا قيل لا يجوز القصر ومن باب اولى لا يجوز الجمع واذا قيل لا يجوز الجمع لا يجوز ايش؟ القصر هذا - 00:02:38

لانه كلاهما من احكام السفر. لكن ايهما اهم القصر في السفر ام الجماع؟ الجواب القصر اهم لما لان المسافر ليس له علم لكن له الا يجمع واضح هذا الكلام؟ نعم. طيب - 00:03:03

فاذا كنت فاذا كنت ترى او تستنكر على ناس لانهم ينزلون في عمان وهم مسافرون فيجمعون لكن لرأيك انه غير مسافرين لانهم استقروا عشرة ايام كما تقول فاذا في رأيك خرجوا عن كونهم مسافرين - 00:03:31

وحينئذ لا يجمعون لكن اذا كان امر كذلك فهم لا يقصدون لانه قصر من احكام السفر فما دام هم ليسوا مسافرين اليس لهم القصر وليس لهم الجماع لأنهم ليسوا مسافرين - 00:04:01

لكن مع ذلك تبقى قضية القصر اهم من الجمع. لان القصر اولا يجب في سفر وليس يجوز فقط اي المسافر ليس له خيرة اذا تم وان شاء قص بل واجب عليه القصر - 00:04:21

بينما الزم له فيه الخيرة ان شاء جمع وان شاء الله في الصلاة في وقتها هذه فارقة مهمة جدا لنشر المشاكل وفارقة اخرى وهي ان الجمع بين الصلاتين ليس من خصوصيات السفر - 00:04:43

بخلاف القصر وهو من خصوصيات السفر بينما الجمع ممكن يجمع الانسان وهو مقيم اه قل فاذا انت عاكس تصيب انكر عليهم اذا قصروا ولا تنكر عليهم اذا جمعوا لأنه يجوز لهم قص الجمع ولو كانوا مقيمين - 00:05:02

ريح بالك نعم ماذا يقول ريح بالك منه وصدق من قال ارح بالك حديث ضعيف لا يصح لا يصح اذا حقق عند الاستاذ فالبيت او ما يزيد على اربعة ايام على واحد الفقراء اربعة ايام ثانية - 00:05:30

فهل الا اقصد وان جوابك في روايتك في اثر ابن عمر ما اثر ابن عمر الذي حدثتنا به انفا بس لا ما اننا وان ننسى لكنه كما قيل لكل

داخل دهشة - 00:06:27
بوضوح فهو ما دروش الان مو حدثتنا انفا لان ابن عمر لما كان هناك ستة اشهر. نعم لماذا اصر ستة اشهر لا لا عفوا عفوا آآ لماذا جمع ولماذا جاهلة مدة الاقامة - 00:06:57
هذا هو الجواب فهذا الثلج الذي هو كالجبال يعني ما تصوروا معي ان عبد الله ابن عمر كان يحكم قطعا انه ما يستطيع انه يمشي بعد عشرة ايام لانه هذه الجبال من الثلوج - 00:07:24
سوف لا تزول ولا تذوب في ظرف هذه الايام القليلة يعني هل تصور انه كان يقول هو كما يقول بعض الفقهاء اليوم بنسافر بكرة بنسافر بعد بكرة بنسافر هذا الخيال - 00:07:42
لا المهم ان نعرف ان المسافر مسافر ليس له علاقة بالايام التي يريد ان يقيمها وانما في وضعه الكلي اذا صح التعبير وهذا هو المشاهد يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:02
آآ في رجل فتحه تمنطعش لما قائد جيش وبخاصة هو الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لما بيفتح مكة حتى تستقر الامور بعد هذا الفتح العظيم تتصور انت انه هو ما بده ينوي الاقامة - 00:08:31
ست سبع تيام او اكتر من زلك لانه تمهيد الامور تنظيمها وضع رئيس على جماعة وعلى قبيلة والى اخره خاصة اني جماعة قبليين الى اخره وادارة الامور هذا يأخذ زمان وزمان بيعرف الرئيس - 00:09:02
اللي موكل اليه هذا الامر لانه القضية ما بتنحل يوميا تلاتة واربعة ولذلك لما كان يفتح البلاد ما كان يوكل فيها وتلات واربع كما في رواية في غزة قاموا هناك عشرين يوما - 00:09:24
لا اذكر وان كان ضياء اه علي بن زيد بن جزعان فالشاهد فهذا القيد اخي لا قيمة له انه الانسان نزل بلدة وقدر انه بده يقيم فيها خمس تيام ما يصير بذلك مقيما - 00:09:42
هو لا يزال في رغبة السفر فما دام لا يزال كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فهو مسافر وتجري عليه احكام السفر هدول الجماعة اذا جاءوا من بلد - 00:10:01
ونزلوا هنا فاذا كان هذا في عرف الناس اليوم سفرا وسيعودون الى هناك او مشاغبون الا اذا نووا الاستقرار في هذا المكان وش هم قاصدون ان يعودوا من حيث يلا - 00:10:20
المهم هذه الايام الاربعة ليس عليها دليل انه اذا نواها تشبه ومقيما ولو انه على شفاء طبيا ليس له يا ربي ان يغفر اولاده مثلا انا هنا في عمان طبعا هذا ان الانسان يصلي بصلاة الامام - 00:10:40
لكن هل هذا نسخة انا مخير بالمكيف بان اقصر او لا تقصر هذا يحتم علي الا اصلي في صلاة الامام واصلي وحدي رغم ان القصف واجب صار شوية اضطراب سلام - 00:11:20
هل افهم منك انه لا يجب عليك ان تنزل الى المسجد لانك مسافر والمسافر يجب عليه القصر واذا نزلت الى المسجد وجب عليك الاتمام اضخم منك ان هذا هو السؤال. نعم - 00:11:42
ولا هناك من زوايا خبايا اهو هذا هذا هو السؤال اين هذا؟ نعم الجواب ان المسافر لا تجب عليه الجمعة فمن باب اولى لا تجب عليه الجماعة لكن تجب عليه الجماعة - 00:12:02
ان يسافر ليس عليه جمعة. هذا معروف هاي الجمعة التي تقام في المساجد في الجوامع فليس بالذي يجب على المسافر ان يحضر صلاة الجمعة وان كان لو صلاها مع المسلمين - 00:12:34
الوقت عنه ومما لا شك فيه ان الجمعة ارضيتها اكد من فرضية الظهر فهذا مسافر اذا كان سقط عنه ارضية الجمعة فمن باب اولى سقط عنه قضية الظهر وبقية الصلوات الخمس - 00:12:57
اي الجماعة نحن في بحث الجماعة لكن اذا كان هناك جماعة قصر فيجب عليهم ان يكونوا جماعة بعضهم مع بعض فان كان فريدا وحيدا وكما قلنا بنسند صلاتي للجمعة ان صلاها معهم سقط من فرض - 00:13:27

ويصلى الظهر معه سقط عنه فرض لكن مع ملاحظة انه ليس له مخالفة وهذا ما سبق فيه البحث هذه قدمت اليوم فطبعا آآ واصلي وانا جالس على كرسي كذا وهكذا - 00:13:54

اذا كنت لا اذا كنت تعلم لان السيارة التي انت ممتطيها لا براهن السرية هي وركابها في محطة ما ما هي هل في طريقة شحن لوحدي من بلد كذا الى بلد كذا - 00:14:27

بحيث انه يفوتك وقت من الاوقات انت تصلي بالسيارة كما تسبب الطائرة لكن عليك ان تجتهد لمعرفة القبلة وهناك طبعا علامات وعمارات ومعه الله عز وجل في الارض يمكن لمن له عناية - 00:14:54

واهتمام بالمعرفة الدينية التي يجب عليه ان يستقبلها بالصلاة فاذا اجتهد فيتميز لا يحرم بالصلاة الا حينما تتوجه السيارة الى القبلة هناك يكبر ثم لا يضره بعد ذلك ان اخذ السيارة يمينا او يسارا - 00:15:23

صلاة الفجر السيارة ستصل بعد شروق الشمس لكن بعد شروق الشمس بحوالي ساعة او ساعة ونصف هل يجوز لي ان اؤخر صلاة الصبح حتى بعد ساعة او ساعة ونصف سيدنا المصلي على الاب عياذا بالله - 00:15:52

لا يجوز اخراجه راه من وقتها صلي قائما فان لم تستطع قاعدا اي منتصف على جنب ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ما الانسان لا يملك نفسه ولا يدري ماذا سيصيبه من قدره - 00:16:15

وهو الان في السيارة ها هو يلوي مثلا انه بعد ما توصل السيارة الى محطتها هناك ينزل ويتوضأ ويصلي بقيام والركوع سجود هل هو ضامن ان يصل عين؟ لا فاذا هو عليه الان - 00:16:45

بيصلي في حدود الاستطاعة ولا يجوز ان يثبت الصلاة عن وقتها يكفي الان الساعة العاشرة الا ربع ونريد ان نصلي العشاء وننطلق ان شاء الله صفحة بسيط منشوفش من الدافع على هذا - 00:17:06

ما بده ليه ثم عنا ما في هيك ليش؟ ما في لابد من وراء كل شيء يقال فيه هيك سبب حط ما شئت من اعتمادات. ولكل سؤال الجواب. مريضة؟ اه لذلك - 00:17:54

ما تعرف شباب على كل حال جواب نحن تكلمنا مرارا وتكرارا المسلم له وظيفة في هذه الدنيا يجب ان يقوم بها كل بحسبه واقلل الوظائف لنشف المسلم ان يكثر القائلين في لا اله الا الله محمد رسول الله - 00:18:17

فمن اجل ذلك اذكركم دائما بقومه عليه السلام تزوجوا الولود الودود فاني مباه بكم الامم يوم القيامة وعجيب جدا من ناس تنحرف بهم فطرهم في انسان يرسل الله اليه مالا حلالا - 00:19:00

بدون اي جهد او نصب او تعب. ثم يقول لا لا اريده هذا امر عجيب. ناس يشكون من الايه او معكم ويتعاطون اسباب منها ما يجود منها ما لا يجوز - 00:19:23

قل له الا هالمرة بده يحملها. مش هيك وناس اخرين الله عز وجل بقدرة ما بده قال له الكفر بحكمة الله بنعم الله عز وجل لذلك نحن لا نستطيع ان نقول - 00:19:41

الا ان العزل قبل ان تبدأ النطفة تتخمر هناك تمشي طريقها المقدم لها العزل نفسه هو مكروه بانه ينافي تزوج الولود الودود ربك قدر لك الزوجة ولودا. فاحمد الله وفي ربك في سرا. بينما غيرك عم ينفق الاموال الطائلة اللي تنقلب بزوجته الى ورودنا - 00:20:04

هذا من كفر الانسان فصاحب الزوج العقيم مش رضيان صاحب الزوج الوليد مش رضيان هو الايمان بس لذلك العجز مكروه فاذا انعقد الماء اشتدت الكراهة فاذا نفذت الروح صار والاجهاد المحرمة - 00:20:37

لكن هنا رأى في ضرورات ضغوطات والحمد لله رب العالمين. متى نعد من قتلى وبعض الناس الروح كلمة عن وهذه فقالت الشيخ ولكن فلما علم الشيء الرب على كل من - 00:21:06

صدق من قال صدق من نقل اليك اني احرم بعت شي بالكلية والتفصيل الذي ذكرته ان كنت فهمته فهو يعني غير معقول لا شرعا ولا عقلا وانا اراك اه تذكر العقل كثيرا - 00:22:43

لان الحقيقة الاحكام الشرعية لا ينكر فهمها الا بالعقل فمظهره بين السورة هذه التي لا تجوز والسورة التي تجوز ليس هناك لا فرق

شكلي محض بمعنى اذا قال القائل هذه المسجلة بمئة دينار نقدا - 00:23:09
وبمائة وعشر دنانير نسيئة لماذا هذا لا يجوز واذا قال له ابتداء هذه المشددة آآ تقسيط مئة وعشرة يونيو ما الفرق بين هذه السورة وتلك؟ وما الحكمة من التفريق تفضل تفضل - 00:23:38
هذه النسب خمسين هل الصورة فهو هذه خمسين متوسط عن الخمسين ما فيها حرام والذي يحدث عوامل وعشرة حطيت في السجن تقول لهذا هذا الذي قلت انفا انه ايش الفرق بين هذه السورة وهذه السورة؟ الان والان نمشي ونمضي في تفاؤل - 00:24:04
آآ نسجل تقول بالتقسيط مئتين انت بايع قلت هذا قلت لك طيب بكم من نقد قلت لي ميتين الا عشرة ثم بعد ذلك انا اشتريت اما نقدا واما نسيت جاز هذا ولا ما جاز - 00:25:14
طبعا لا دعني وما يقولون قل انت ما تريد ان تقول يعني الانفلات في مقاومة ان تقول لما قد دخلت الكويس هذا الذي نقله اليك الرجل يعرف ابو احمد فتحي - 00:25:38
لا نخدم ولا يا اخي هيدي الصورة هي هذا الذي الى ابو زيد الهلالي خلوش ابو احمد وبيعرف ابو زيد الهلالي انه هذا اللي جاي الزبون ما عنده فلوس. بده يشتري نقلة - 00:26:14
وهذا الباقي عادة ببيع بشعيرين سعر النقد وسعر التقسيط. نعم فلما اجا الرجل عند ابو زيد يعرف انه زيد انه هو بده يشتري بالتقسيط. عطاه السعر التقسيط هذا لا يجوز - 00:26:53
انه اخذ منه زيادة في الثمن مقابل الصبر في الوفاء على اخيه المسلم وهذا الذي لما حققت معه وقلت لك دع ما يقول قل انت ما الذي تراه؟ قلت انا ارى ان هذا من باب الربا - 00:27:13
القضية ما علاقة شكلية انه والله ذكر ثمانين نقدا من كلام تقسيم كذا هذا لا يجوز لا في التقسيط فقط هذا يجوز. هذه شكلية محضة ما يقولها لا تقيم عاقل - 00:27:30
لانه لما بيقول نقدا بمائة وبالتقسيط بي عشرة مفهوم انه هو اخد العشرة مقابل ايش طيب قيمة ثمن النقد ما ذكره ذكر ثمن التقسيط فورا متل ما انت حكى لك هداك الرجل - 00:27:49
ذكر ثمن التقسيط فورا يعني مئة وعشرة فلو قيل له طيب بكم نقدر لذلك السور اللي قالها الا فهي صورة صحيحة بعد ما انت اوضحت انه ابو زيد بيعرف انه هذول جاية وما معه فلوس. صحيح - 00:28:12
او راح يقدم له ثمن التقصير حيطلب منه فمن النقد زايد ومن التقصير وهنا نحن نقول بهذه المناسبة ديروا واحد ست ارواح ولا ربعين اولا يذبح ربح النقد رفع النقد - 00:28:34
اللي هو حلال اه نفترض مثلا زيد من الناس وبرنامج بقول انا بدي اربح بمية وعشرة بكفيها لكن بالتقسيط بمية خمسطعش فهذا الذي يبيع بالتقسيط بالبحر البحيري ربح النقد اللي هو بمية وعشرة - 00:29:01
وضد هالتقسيط اللي هو زايد مية خمسة مية وخمسطعش طيب هذه الزيادة مقابل ماذا الصبر عليه. نعم ولا يجوز يعني استقبال بهذا القدر كفاية والحمد لله يلا مين راح يقلبك - 00:29:29
جدا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان محمدا رسول الله ايام الصلاة - 00:29:51
حي على الصلاة حي على الفلاح اي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله بقول اقول يمكن الاستدلال بهذا المنهج بما اخرجه احمد ومسائي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:31:12
من باع بيعتيه في بيعة له او كفرهما او الربا. وبما اخرجه احمد لعبة قرآنه الجميل والمرسل عن سمات عن عبدالرحمن لكن لا لا عبد الرحمن بن مسعود بن عبد الله بن مسعود عليه السلام - 00:31:56
قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو الملقن هذان الحديث قد دل على ان الزيادة من اجل النسم ممنوعة ولهذا قال فله

والاعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين. وقد اقرأت هذا البحث في - 00:32:13
الا سميتنا شفاء العلا في حكم زيادة تمن العلم قدرة منازع في تلالة الحبيب في باسطة اشوف ولا عرض الموضوع على شريفه لماذا ان منحتم يعني يعني انسان بده ينزل حكم - 00:32:41
الحادثة بدقة حتى اذا كان في قد يزال اما ادبيا واما ماديا. اما هو سار وعمل ما يستطيع ثم يئس كان مفروض عليه ان يعود الى هذه القصة ويحبس المال عنده ستة اشهر - 00:33:18
اذهب الى شك في اضرار بصاحب المال اه. عوضه بجزء لكن هل قص علي القصة اه وما موقف صاحب المال اذا عرض الحقيقة يقبل بما يجد يعني يقبل لحسن خلقه يعني - 00:33:45
انا ارى ان يحكي لصاحب المال قصته حتى يعذره فاذا عذره ويعني طاب عن ما فاته الحمد لله والا فينبغي ارضاءه واضح بسم الله ومسألة يا شيخ بالنسبة يجب تشارك مع الاخر - 00:34:24
بنفس رأس مال الف دينار الف دينار على سبيل المثال كان هذا المبلغ متفق انه احد الشريفين فيكون هو يتولى العمل والآخر يشارك بالمال فقط فهذا الشريك الاخر متفرغ لهذا العمل يأخذ نسبة من الارباح ام يتقاضى راتبا شهريا - 00:35:07
على متفقة عليه معروف ان بعض العلماء لا يجوز ان يأخذ اجر عقله. نعم لكن انا لا اجد فيما علمت مانعا من ذلك ان يكون ذلك متفقا عليه بينهما ولا يفرد هو نفسه ما على شيكو يقول له انا بطلع لي كذا. نعم. فاذا اتفق على ذلك فالمؤمنون ان يتركوك. نعم - 00:35:29
نعم واعضاء جهدي وبعمله اعوذ لو كنا نأتي على وهما كلاهما صاحب ماله لكن اذا حصلت خسارة اصابت اه قهر المال والجهل ذهب ما ذهب من ماله وذهب معه جهده. نعم - 00:35:56
اما ان يطالبه بشيء فليس له ذلك مشتل تكلمنا معكم بهذه المسألة على سبيل المثال تبين اقترضتم مبلغ من المال الف ليرة سوري الان جاء وقت السداد الف لرسول الان - 00:36:32
ليلتها الشرائية في الاسواق او قيمة العدادات ما تساوي شيء فحين السداد هل يكون السداد بالف ليرة قينما كانت الالف ليرة قبل عشر سنوات او خمسة او ثلاث بعد شيء كبير والان ما تعدل شيء. تكون السداد بنفس القيمة. اما القيمة مثلا على حسب سعر سعر البيع والشراء - 00:36:52
ضرب ثلاثة او ضرب خمسة او كذا الذي يراه والله اعلم انه ان الوفاء يكون على نسبة قيمة الليرة حينما استقرض وليس حينما يوفي وقد نزلت القيمة والعكس بالعكس ايضا. نعم انا لو ارتفعت القيمة ويدفع ما يساوي - 00:37:13
المية ليرة يومئذ وليس في الساعة ساعة الوفاة. نعم اقول هذا مع العلم ان بعض العلماء يذكرون عن الامام الشافعي رأى غريبا جدا كيقولو بأن الخليفة او الامام اذا عطل عملة - 00:37:38
وكان قد استقرضها انسان فليس عليه شيء ذهبت الى عمري فانا ارى بانه هذا فيه ضرر بخسارة واضحة من جهة ثم في ذلك سد في باب الاحسان الى الناس بالقرض الحسن - 00:38:02
لانه حينما يعلم الناس انه الليرة مسلا او الدينار او الجنيه قد ينخفض الى نصف القيمة فيريد ان يوفيه في سعر الوقت الحاضر وفي ذلك اضرار كبير يرتفع الاحساء من بين الناس بعضهم مع بعض - 00:38:28
ولذلك فالعدل في مثل هذه القضية هو ما ذكرته انفا والله اعلم عليه بالمقياس هو الذهب وانا اعتقد انه من مساوئ الحياة الاجتماعية اليوم هو فقدان عملية نقدين الذهب والفضة - 00:38:47
وحلول مفارهما العملة الورقية لان هذه العملة الورقية كما نعلم جميعا ليس لها قيمة ذاتية انما اقيمت واقيم اعتبارية ثم تتدخل عوامل عديدة من ما هو اقتصادي من ما هو سياسي - 00:39:16
فتجعل هذه العملات الورقية حافظة رائعة اما الذهب والفضة فليس كذلك ولذلك حينما يقال رخص الذهب او الفضة في الحقيقة العملة الورقية يلي عم يلعبوا فيها الدول الكبيرة هذه هي التي ترفع عملتها - 00:39:41
او توخضها حسن مصالحها ذاتية المرجع هو الحقيقة النقدان لا في مع الاسف اليوم لم يبقى مطروحا بالتعاون شيء من هذه النقدة

وعن الناس طعام الذهب او ما وجد معه الا الزمن - 00:40:05
ما يوصل ما يجوز اه هذا والتأخير في الوفاء ما دام انه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية فلا يجوز الا ان يدفع فورا ثم من فروع مصر في اعتقادي مسجد خطيرة جدا - 00:40:39
وهي انه لا يجوز التوسع بمثاجرة بالعملات الورقية. وانما يصرف منها الانسان في حدود الحال والضرورة اما انه يتلقى فرصة مثلا هبوط امري من العملات اروح اشتريها ثم بينتظر ارتفاعها ببيعها وهكذا - 00:41:06
هذا نوع من القمار اللي او من الروا الاسئلة بقى بتقولوا ضيف لكن الله بيحب الانصاف هذه الجلسة ليست للحويني فقط انا على صخري يا شيخ. ولذلك تكون الفائدة مشتركة - 00:41:29
اما الجلسات التي اتفقنا معه فيها فلا احد يشارك عليها بالنسبة للطبيب المسلم باجمل الطبيب اللي في مصر ده بيقوم بالكشف على لامراض النساء والولادة مثلا قبل الاجابة على السؤال اريد ان نستعمل العصرية السيئات الاوانس الكذا - 00:41:58
عندما نستعمل لغدة عن الشرايين المسلمات يعني. نعم اما الجواب فهو لا يخاف من بناء على طبيب انا عورة مسلمة بل للطبيبة على عورة مسلمة هذا طبعا لا يجوز انما يدخل ذلك في حدود - 00:42:32
احد الرواة بهالمحفوظات مع القيد المعروف عند اهل العلم بالضرورة تقدر فاذا كان المسئول عن المرأة زوجها او ابوها او اخوها افرغ جهده في سبيل الاطلاع على الطبيبة المسلمة فلم يوفق ولم يجد - 00:43:01
وكان مرض المرأة هذه اه مرضا يستوجب تضيق قاعده المذكورة يجوز لها ان عند الطبيب انه لن توجد الطبيبة باختصار هذا السؤال كعشرات من مئات الاسئلة لابد من ضبطه في قاعدتين السابقتين ذكره - 00:43:33
الضرورات بالمهارات الضرورات تقدم بقدرها احيانا فليجد الرجل الطبيب المسلمة غير حازقة يعني آآ طبيب افضل منها وافضل على تشخيص يعني يكون الطبيب اخضر على تشخيص الابداء غير الضريبة فهل هذا مسوغ بان ينتقل من طبيب المسلمين من هذا الرجل - 00:44:12
الله اعلم هذا يعود الى اجتهاد المبتلى بهذه المصيبة او يقدر الامر ولا نستطيع ان نعطي جواما حاسما بهذا الجزء بالذات لاننا نقول الافضلية بين هذا الطبيب وتلك الطبيبة الا هو اننا افترضنا انه هذه نسبة - 00:44:39
قليلة لا تكاد تذكر لا يعتبر مسوف مشوغا لترك الطبيبة الى الطبيب والعرش بالعكس بينهما امور متشابهة كل ذلك في نهاية المطاف اما ان يقال حلال واما ان يقال حرام - 00:45:06
واما ان يقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك واضح الجواب طب آآ شيخنا البخاري ايوب عليه السلام وهو واغتسل عريانا فلما نزل عليها رجل من جرار الحديث الحافز من حجر المدح يقول وفيه - 00:45:28
فدليل على جواز آآ النظر الى العورات عند الضرورة. هل يظهر من الحديث هذا المفهوم انا ما ظهرني من ذلك دورت في نفسي ان اسأل نعم الحديث بس اللي انا نحاول نحرر - 00:45:48
لا يظهر من ذلك ابدا طب يا شيخنا هل النظر الى كافروا المسلم على السؤال يظهرك عندي في ذلك لانه ايش المقصود فقط هو المحافظة على حرمة المرأة بل ديانة نفس المؤمن - 00:46:12
من ان تزل بها القدر لا يجوز اطلاقا بل لعل وذلك اخطر من المرأة ادوس ايه وهذا اقوله واستنباطا من الحديث الصحيح المعروف هو قوله عليه السلام من قتل دعانا - 00:46:46
كونه لم يرح رائحة الجنة فان ريحها وجدوا المسيرة مائة عام باعتبار ان هؤلاء ينظر اليهم من زاوية ان هم اعطوا اذمة واعطوا لهم العهد ولذلك فهم معاهدون الا يجوز الاخلال - 00:47:15
بالعهود من هذا الباب لا يجوز ان نظر ولا جذب ولا نحو ذلك مما يحرم بين المسلم والمسلمة كذلك لا يجوز بين المسلم اخره الله اعلم اكتشفنا دخول كلية الحقوق - 00:47:46
عفوا هذا رزقهم وضعي اذا اذا لم يكن هناك اختلاط وهذا مع الاسف بان فيون وتعلمون ان نفي النفي اثبات فاذا لم يكن هناك اختلاط

وكان دارس في تلك حرية - 00:48:08
متمكنا من معرفته بالاحكام الشرعية وبخاصة ما كان منها علقا المعاملات بالبيوع فدرس هناك النظام او القانون من اجل الاطلاع والتوسع في معرفة هذه المعاملات او هذه القوانين التي تدار بها الدول اليوم - 00:48:37
حتى بعض الدول الاسلامية اذا كان كذلك جاءنا واذا فلا ونحن نعلم من حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الذي يقول في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:49:07
رأى يوما في يد عمر ابن الخطاب صحيفة لما سأله عنها قال هذه صحيحة من التوراة ابى لي رجل فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب المتهوشون انتم اما تهوكت اليهود والنصارى - 00:49:30
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعه فانكر الرسول عليه السلام عن عمر قراءته لتلك الصفحة او الصحيفة لان مثل هذه القراءة كانها توحي وتشعر بان صاحبها لم يرن - 00:49:52
بما عالم من كتاب الله ومن حديث رسول الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:50:17